

المدونة الكبرى

واﻻ لا أطؤك حتى أخرج منها فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول قال سحنون ألا ترى أنه إذا قال واﻻ لا أطأ امرأتي ولك علي حق كأنه قال واﻻ لا أطأ حتى أقضيك حقه قال سحنون وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقه أنه مول فيمن قال إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر أو قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حر قلت رأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر قال لا شيء عليه وقد قال لي مالك إذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حر أنه لا يعتق عليه شيء مما سمى لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا عم في العتق وفي الطلاق لم يلزمه قلت فإن قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حر قال هذا يلزمه فيه الحرية قلت ويكون به موليا إن قال ذلك لامرأته قال لا لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنث بها إلا أن يشتري عبدا بالفسقاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا في شيء يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه الوطاء مكانه فيكون به موليا وقد قال غيره يكون موليا لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء حتى يلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله قلت رأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل مال أملكه من ذي قبل في المساكين صدقة قال لا شيء عليه لأن مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلاث ما يفيد قلت فإن قال كل مال أفيد بالفسقاط فهو صدقة إن جامعته أو يكون موليا أم لا في قول مالك قال لا وهو مثل ما فسرت لك في العتق قلت رأيت إن قال إن جامعته فعلي صوم هذا الشهر الذي هو فيه بعينه أو يكون موليا أم لا قال لا يكون هذا موليا قلت فإن لم يصم